

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 445 ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد بأقراء أو تيأس فبأشهر وإن طال صبرها لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك فيها أي في الأشهر فبأقراء تعتد لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتميم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحض أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجها آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها طاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المقيم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون .
و عدة حامل